

إتحاف الإخوان في حكم مصافحة النسوان فضيلة الدكتور رياض بن محمد المسيميري

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد،،
فمما عمت به البلوى في زماننا هذا كثرة الاختلاط بين الرجال والنساء وما تبعه من تهاون في الحجاب وكثرة في الحديث والكلام بل وصل الأمر إلى حدّ المصافحة بين الرجال والنساء الأجنبية إما جهلاً أو تجاهلاً ممّا جعل من الأهمية بمكان بحث المسألة شرعاً وتحري الحق عدلاً إفادةً للأمة وإبراءً للذمة .
والله الموفق .
المصافحة :

تعريف المصافحة :

قال الفيومي في المصباح ص 130 : (صافحته مُصَافِحَةً : أفضيت بيدي إليّ يده) ، وقال ابن فارس : " صَفَحَ " الصادُ والفاءُ والحاءُ : أصلٌ صحيحٌ مُطرد يدل على عَرَضَ ، وَعَرَضَ ، ومن ذلك صُفِحَ الشيء عَرَضَهُ .
ومن الباب : المُصَافِحَةُ باليد ، كأنه ألصق يده بصفحة يد ذاك .
(المعجم : 2 / 293) .

تعريفها اصطلاحاً :

قال الحطاب المالكي ^[1] : قال فقهاؤنا : المصافحة : وضع كف على كفٍ مع ملازمة لهما قدر ما يفرغ من السلام .
وأما اختطاف اليد إثر التلاقي فمكروه .
وقال ابن حجر في الفتح (11 / 54) : " المُصَافِحَةُ هي : مفاعلة من الصفحة ، والمراد بها : الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد .
قلت : وقد بوّب البخاري : بابُ : الآخذ باليد ، وصافح حماد ابن زيد ابن المبارك بيديه .
وقال الحافظ في الفتح (11 / 56) .
(وقال ابن بطال : الآخذ باليد هو مبالغة المصافحة ، وذلك مستحب عند العلماء) .

حُكم المصافحة :

قال النووي في الأذكار (ص 426) : (فصل في المصافحة) : اعلم أنها سنة مجمع عليها عند التلاقي "
وقال ابن بطال : المصافحة حسنة عند عامة العلماء (الفتح / 11/55)
ورويها في صحيح البخاري (6263) .
عن قتادة قال : قلت لأنس رضي الله عنه أكانت المصافحة في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم .

وروينا في صحيحي البخاري (4418) ومسلم (2769) في حديث كعب بن مالك رضي الله عنه - في قصة توبته قال : فقام إليّ طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه يهرول حتى صافحني وهنأني .

وروينا - بالإسناد الصحيح - في سنن أبي داود (5213) عن أنس رضي الله عنه قال : " لما جاء أهل اليمن ، قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((قد جاءكم أهل اليمن ، وهم أول من جاء بالمصافحة)) .

قلت : وقد عزا الحديث إلى الأدب المفرد وسنن أبي داود ابن حجر العسقلاني وصحح إسناده بلفظ : أقبل أهل اليمن ، وهم أول من حيّانا بالمصافحة الفتح (54 / 11) .

وعند الترمذي من حديث أنس رضي الله عنه قال : قال رجل يا رسول الله ، الرجل منا يلقي أخاه أو صديقه أينحنني له ؟

قال : " لا " قال : أفيقبله ؟ قال : (لا) قال فيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال : (نعم) قال الترمذي هذا حديث حسن القول بالكراهية :

قال ابن حجر في الفتح (55 / 11) .

قال ابن عبد البر : روى ابن وهب عن مالك أنه كره المصافحة ، والمعانقة ، وذهب إلى هذا سحنون وجماعة ، وقد جاء عن مالك جواز المصافحة ، وهو الذي يدل عليه صنيعه في الموطأ ، وعلى جوازه جماعة العلماء سلفاً وخلفاً والله أعلم .

قلت : ولا ريب أنّ الصواب الذي لا محيد عنه هو مشروعية المصافحة واستحبابها بين الرجال مع الرجال وبين النساء مع النساء !! كما أنه لا بأس من المصافحة بين الرجال ومحارمهم إذا أمنت الفتنة .

فائدة : حُكْمُ تَقْبِيلِ الْيَدِ :

قال الحافظ ابن حجر : (11/56) : قال ابن بطال : .. وإنما اختلفوا في تقبيل اليد فأنكره مالك ، وأنكر ما روى فيه ، وأجازه آخرون واحتجوا بما روي عن عمر أنهم : لما رجعوا من الغزو- حيث فروا- قالوا : نحن الفرارون ، فقال : بل أنتم العكارون أنا فئة المؤمنين . قال : فقبلنا يده . قال ابن حجر : قلت : حديث ابن عمر أخرجه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود .

قال : وقبّل أبو لبابة وكعب بن مالك وصاحبا يد النبي صلى الله عليه وسلم حين تاب الله عليهم .

وقبّل أبو عبيدة يد عُمر حين قدم- أي بلاد الشام- ، وقبّل زيد بن ثابت يد ابن عباس حين أخذ ابن عباس بركابه .

قال ابن بطال : وذكر الترمذي من حديث صفوان بن عسال أنّ يهوديين أتيا النبي صلى الله عليه وسلم فسألاه عن تسع آيات .. الحديث ... وفي آخره فقَبّلَا يده ورجله ، قال الترمذي حسن صحيح .

قال الحافظ : (57 / 11) : (حديث أبي لبابة أخرجه البيهقي في الدلائل وابن المقرئ وحديث كعب وصاحبيه أخرجه ابن المقرئ ، وحديث أبي عبيدة أخرجه سفيان في جامعه وحديث ابن عباس أخرجه الطبري وابن المقرئ ، وحديث صفوان أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه وصححه الحاكم) .

وقال أيضاً : " وقد جمع الحافظ أبو بكر بن المقرئ جزءاً في تقبيل اليد سمعناه أورد فيه أحاديث كثيرة وأثاراً ، فمن جيدها حديث الزارع العبدى ،

وكان في وفد عبد القيس قال : فجعلنا تتبادر من رواحنا فنقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله أخرجه أبو داود ، ومن حديث مزينة العصري مثله ، ومن حديث أسامة بن شريك قال : قمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده وسنده قوي ، ومن حديث جابر أن عمر قام إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبل يده " ومن حديث بريدة في قصة الأعرابي والشجرة فقال يا رسول الله ائذن لي أن أقبل رأسك ورجليك فأذن له .. وأخرج البخاري في الأدب المفرد من رواية عبد الرحمن بن رزين قال : أخرج لنا سلمة بن الأكوع كفاً له ضخمة كأنها كف بغير فقمنا إليها فقبلناها وعن ثابت أنه قبل يد أنس . وأخرج أيضاً أن علياً قبل يد العباس ورجله وأخرجه ابن المقري . وأخرج من طريق ابن مالك الأشجعي قال : قلت لابن أبي أوفى ناولني يدك التي بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فناولنيها فقبلتها . قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في الفتح (57 / 11) : قال النووي : تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه أو صيانتته أو نحو ذلك من الأمور الدينية لا يكره بل يستحب فإن كان لغناه أو شوكتته أو جاهه عند أهل الدنيا فمكروه شديد الكراهية ، وقال أبو سعيد المتولي : لا يجوز .

فوائد المصافحة وأثارها :

1- مغفرة الذنوب .

عن البراء رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا)) (صحيح أبي داود 4343 ، الصحيحة 525) .

قلت : وهذا الحديث فيه فضل التصافح ومغفرة الله - تعالى - للمتصافحين قبل تفرقهما لما فيه من الإقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يصافح أصحابه ويعانقهم فضلاً عن إظهار حسن النية وسلامة القلب من الضغائن والشحناء .

2- إشاعة المحبة بين المتصافحين :

المصافحة لها أعظم الأثر في إشاعة المحبة بين المتصافحين ، فإذا كان نبيا - عليه السلام - يقول : في الحديث الصحيح من حديث أنس " ... أولاً أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم " فإذا كان السلام مجرد سبباً في حصول المحبة فمن باب أولى أن تتحقق المحبة إذا اقترن بالسلام مصافحة بالأيدي ، والتحام بالأكف ، وهو أمرٌ مشاهد ملموس لا ينكره أحدٌ .

3- بعث الطمأنينة في النفوس .

لا ريب أن السلام في أصله اللغوي والشرعي والعرفي هو تعبير عن نبذ الكراهية ، وتجنب البغضاء وإظهار لحسن النوايا ، وسلامة الصدور ، ونحن نشاهد كم لإلقاء التحية من الأثر الفاعل في نفوس الغرباء الذين نصادفهم في حياتنا اليومية حيث ينقلب التوجس إلى ارتياح والتردد إلى إقدام والخوف إلى أمان والتجهم إلى ابتسام فكيف يكون الحال حين يقترن بالسلام مصافحة ؟!

لا شك إنه أحرى وأولى في بناء الطمأنينة وصناعة الوثام .

حُكْمُ مُصَافِحَةِ النِّسَاءِ الرَّجَالِ : [2]

أجمع علماء الأمة سلفاً وخلفاً على تحريم مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية عنه وعلى هذه جرى العمل في المذاهب الأربعة المتبعة ودلت النصوص الثابتة على تحريم ذلك ومنها :

- حديث عائشة قالت : كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي صلى الله عليه وسلم يمتحنهن بقول الله تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مِنْهَا جَرَاتٍ فَأَمْتِحُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ)) (سورة الممتحنة :10) .

قالت : من أقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنة , فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إذا أقرن بذلك من قولهن , قال لهن- رسول الله صلى الله عليه وسلم-: انطلقن فقد بايعتكن , لا والله ما مست يد رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام . (صحيح البخاري 11 / 345, صحيح مسلم 10 / 13)

- حديث أميمة بنت رقيقة قالت : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة نبايعه فقلنا : نبايعك يا رسول الله , على أن لا نشرك بالله شيئاً , ولا نسرق , ولا نزني , ولا نقتل أولادنا , ولا نأتي بهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا , ولا نعصيك في معروف , فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " فيما استطعتن واطقتن " قالت : فقلنا: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا , هلم نبايعك يا رسول الله فقال : " إني لا أصافح النساء إنما قولي لامرأة كقولي لامرأة واحدة أو مثل قولي لامرأة واحدة . [الترمذي 4/151 [النسائي : 7/149] [ابن ماجه 2/959] [الموطأ 538] [مسند أحمد 6 / 357] [ابن حبان 10/417] وقال : (الترمذي حسن صحيح , وقال ابن كثير في تفسيره 4/352: هذا إسناد صحيح تفسيراً

- وعند الطبري^[3] بسند صحيح من حديث معقل بن يسار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يطعن في رأس رجل بمخيط من حديد خير له من أن يمسن امرأة لا تحل له .

- عن عبد الله بن عمرو أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصادح النساء في البيعة " (أحمد 2/213) وحسنه الألباني في الصحيحة 2 / 56 .

- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان "

قال الشنقيطي : قدّمنا أنّ المرأة كلها عورة يجب عليها أن تحتجب وإنما أمر بغض البصر خوف الوقوع في الفتنة , ولا شك أنّ مسّ البدن للبدن أقوى في إثارة الغرائز , وأقوى داعياً إلى الفتنة من النظر بالعين وكل منصف يعلم ذلك (الأضواء : 6 / 603) .

قال النووي في (الأذكار ص 428) : (وقد قال أصحابنا كلُّ من حرم النظر إليه حرم مسّه , بل المسّ أشد) .

وقال في الحافظ في الفتح (8 / 636) : تعليقاً على حديث عائشة في البيعة : " قد بايعتك كلاماً : أي يقول ذلك كلاماً فقط , لا مصافحة باليد , كما جرت العادة بمصافحة الرجال "

وقال في الفتح : (11 / 55) : (ويستثنى من عموم الأمر بالمصافحة :

المرأة الأجنبية , والأمرد الحسن) .

قال ابن مفلح في الآداب : (2/257) : (فتصافح المرأة المرأة , والرجل الرجل .

والعجوزُ والبرزُةُ - غير الشابة - فإنه تحرم مصافحتها للرجل ، ذكره في
الفصول ، والرعاية .
وقال ابن منصور لأبي عبد الله - أي الإمام أحمد- : تكره مصافحة النساء ؟
قال : أكرهه .
وقال محمد بن عبد الله بن مهران : إنَّ أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل -
سُئِلَ عن الرجل يَصْفَحُ المرأةَ : قال : لا وشدَّد فيه جداً قلت : فيصافحها
بثوبه ؟ قال : لا .
قال ابن مفلح : والتحریمُ اختيار الشيخ تقي الدين - يعني ابن تيمية - وعلل
بأنَّ الملامسة أبلغ من النظر^[4] .
وقال في كشف القناع (155 / 2) : " والتحریم مطلقاً اختيار الشيخ تقي
الدين " .
وقال العلامة ابن باز - رحمه الله - في مجلة الجامعة الإسلامية^[5] : (قد
عُلم بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة أنَّ المرأة ليس لها أن تصافح أو
تقبل غير محارمها من الرجال سواء أكان ذلك في الأعياد أم عند القدوم من
السفر أو لغير ذلك من الأسباب ، لأنَّ المرأة عورة وفتنة ، فليس لها أن
تمس الرجل الذي ليس محرماً لها سواء أكان ابن عمها أم بعيداً منها
وليس لها أن تقبله أو يقبلها ، لا نعلم بين أهل العلم رحمهم الله خلافاً في
تحریم هذا الأمر وإنكاره لكونه من أسباب الفتن ومن وسائل ما حرَّم الله
من الفاحشة والعادات المخالفة للشرع) .
وقال في الفتاوى (10/133) (لا يجوز للرجل أن يَصْفَح المرأة الأجنبية
لقوله صلى الله عليه وسلم : (إني لا أصافح النساء) .
وقالت اللجنة الدائمة^[6] في الفتوى (1742) : (لا يجوز أن يضع رجل يده
في السلام في يد امرأة ليس لها بمحرم ولو تَوَقَّت بثوبها) .
وقال الشيخ بكر أبو زيد في الحراسة ص 85 : " تحریم مسِّ الرجل بدن
الأجنبية حتى المصافحة للسلام " .
وقال الشيخ^[7] ابن عثيمين - رحمه الله - (لا يجوز للمرأة أن تمد يدها إلى
رجال ليسوا من محارمها لتصافحهم ولا يجوز للرجل أيضاً أن يمد يده إلى
امرأة ليست من محارمه ليصافحها) .
وقال الشيخ ابن جبرين^[8] - حفظه الله - (المرأة الأجنبية لا يحل لها
مصافحة الأجانب ، ولو كانوا أبناء عمها أو أبناء خالتها كما أنه لا يحل لها
كشف الوجه وإبداء الزينة ولو كانوا من أقاربها غير المحارم) .
وقال الشيخ صالح الفوزان^[9] : (لا يجوز للرجل أن يَصْفَح امرأة أجنبية) .
قال الألباني - رحمه الله - في الصحيحة (55 / 2) : (وجملة القول أنَّه لم
يصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه صافح امرأة قط حتى ولو في المبايعة ،
فضلاً عن المصافحة عند الملاقاة ، فاحتجاج البعض بجوازها بحديث أم
عطية الذي ذكرته ، مع أنَّ المصافحة لم تذكر فيه ، واعرضه عن الأحاديث
الصريحة في تنزيهه صلى الله عليه وسلم عن المصافحة ، لأمر لا يصدر من
مؤمن مخلص ، لا سيما وهناك الوعيد الشديد فيمن يمس امرأة لا تحل له
) .
وقال الدكتور سعيد رمضان البوطي في فقه السيرة ص 431 : (ولا أعلم
خلفاً بين العلماء في عدم جواز ملامسة الرجل بشرة امرأة أجنبية) .

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي في الأضواء (6/602) : (اعلم أنه لا يجوز للرجل الأجنبي أن يصافح امرأة أجنبية منه ، ولا يجوز له أن يمس شيئاً من بدنه شيئاً من بدنها) .

وقال الشيخ محمد بن علي الصابوني في روائع البيان (264 / 2) : (أقول الروايات كلها تشير إلى أن البيعة كانت بالكلام ، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صافح النساء في بيعة أو غيرها ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم عند ما يمتنع عن مصافحة النساء مع أنه المعصوم وإنما هو تعليم للأمة وإرشاد لها لسلوك طريق الاستقامة ، وإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الطاهر ، والفاضل ، الشريف الذي لا يشك إنسان في نزاهته وطهارته ، وسلامة قلبه لا يصافح النساء ويكتفي بالكلام في مبايعتهن مع أن أمر البيعة أمر عظيم الشأن فكيف يباح لغيره من الرجال مصافحة النساء مع أن الشهوة فيهم غالبية ، والفتنة غير مأمونة ، والشيطان يجري فيهم مجرى الدم ؟!) .

المفاسد المترتبة على مصافحة النساء للرجال :

* إثارة الشهوة لدى الطرفين غالباً : فإذا كان النظر من بُعدٍ مثيراً للشهوة ، ومشعلاً للفتنة ، فكيف إذا تلامست الألف بيعضها فلا ريب والحالة هذه أن تلتهب الأحاسيس وتتدفق المشاعر الساخنة ويحضر الشيطان !

* ذوبان الحياء لدى النساء شيئاً فشيئاً فالمرأة التي لا تمتنع من مصافحة الرجال الأجانب كلما مدّوا إليها أيديهم ستجد نفسها مع الوقت ضفيقة الوجه ، جريئة الإقدام على ما هو أبشع وأفظع من مجرد المصافحة .

* ذبول الغيرة لدى الرجال على نسائهم ، فالزوج أو الولي حين يرى زوجته تصافح الرجال صباح مساء ، وكأته أمر مباح فإنّ حجم الغيرة على أهله ومحارمه تأخذ في الانحسار بمرور الوقت حتى يقبل منها ما هو أشد حرمة وأبلغ جرماً - عياداً بالله -

قال العلامة الشنقيطي في (الأضواء 6 / 603) : " وقد أخبرنا مراراً أنّ بعض الأزواج من العوام يقبل أخت امرأته بوضع الفم على الفم ويُسمّون ذلك التقييل الحرام بالإجماع سلاماً!! "

* مصافحة المرأة للرجل الأجنبي ، تشجيع للرجل على محادثة المرأة وملاطفتها وربما مداعبتها وممازحتها سيما مع تكرار المصافحة في ميدان العمل أو الدراسة المختلطة الأثمة .

وختاماً :

أسأل الله للجميع علماً نافعاً ، وعملاً صالحاً ، وتوفيقاً دائماً وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

[1] بواسطة : علي الشريحي وصاحبه ، حاشيتهما على الأذكار للنووي ص 426 .

[2] : استفدت في هذا المبحث من بحث الدكتور موسى البسيط عميد كلية الدعوة والعلوم الإسلامية في القدس منشور على الشبكة

[3] قال المنذري : رجال الطبراني ثقات رجال الصحيح (الترغيب والترهيب 3 / 39) .

[4] وانظر : غذاء الألباب للسفاريني (1 / 325) .

- [5] مجلة الجامعة الإسلامية عدد (2) شوال 1390 بواسطة أحمد الصويان : المرأة المسلمة ص 158 .
- [6] فتاوى اللجنة الدائمة 30/ 17 .
- [7] فتاوى نور على الدر - موقع الشيخ على الشبكة .
- [8] فتوى رقم 357 موقع الشيخ على الشبكة .
- [9] فتوى رقم 16760 موقع الشيخ على الشبكة .